

كَبِيسُولَاتٌ فِي قِهْبَتٍ

أحكام الأضحية والعقيقة

أجوبة فقهية لفضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

٣	- باب الأضحية
١٩	- باب العقيقة

باب الأضحية

الاشتراك في الأضحية والنيابة في الذبح.. هل لابد من إخبار صاحب الأضحية بالشراكة قبل ذبحها؟ هل لي أن أشرك أهل بيتي معي في نصبي؟ هل لي أن أشرك غير أهل بيتي في نصبي؟ اشتركت في أضحية بنصبيبين، لي سبع ولأخي سبع. هذا جائز؟

- نعم يجوز، على أن تستأذن في هذا قبل الذبح أو تخبره بهذا فيحضر ذبحها؛ لأنها عبادة.

وهل تحسب لي صدقة إذا نويت ذلك؟

- نعم، تحسب صدقة، سواء كان من الفقراء أو الأغنياء، فمن تصدق على أحد ولو الأب أو الأم أو الأخ من باب إدخال السرور عليه .. ونوى الصدقة: جازت وأثيب بنيته، غنياً كان المتصدق عليه أو فقيراً.

ولو ذبحت عن أهل بيتي جمیعاً.. لابد من إذنهم؟

- لا.. تضحية واحد من أهل البيت تحصل بها سنة الكفاية لهم وإن لم يصدر من بقيةتهم إذن.

ولو أردت أن أشرك أحداً في أضحبي من دون إذنه.. ماذا أفعل؟

- لا تذبح عنه .. بل اذبح عن نفسك وأشركه في ثواب أضحبيتك وليس في الأضحية نفسها.

الاشتراك في الأضحية بنية العقيقة

نذبح الأضحى في العيد، فهل يمكن أن أشتراك لبعض أبني بسهم من بقرة، تكون نيتها فيه العقيقة؟

- نعم، يجوز، لهم نيتها: الأضحية، ولكل نيتها: العقيقة.

ويجوز أن تكون مع الجزار.. هو يذبح للبيع وأنا أحجز معه سبعاً بنية العقيقة؟

- نعم يجوز.

الله!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة! فماذا أجعل نيتها في العقيقة؟

- الحمد لله، أجعل النية: إظهار السرور وشكر نعمة الله وطلب صلاح الولد باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم

إذا أصيّبت الأضحية بعطب بعد الشراء، أو ماتت.. متى يجب شراء البديل ومتى لا يجب؟

نذر أن يذبح شاة في الأضحية، واشترى الشاة ثم حدث بها عيب، هل تجزئ؟

- لا.. ويلزمه أن يأتي بشاة بدل منها؛ لأنّه لم يعينها في نذرها

فإن عينها: نذر أن يذبح شاة معينة.. فحدث بها العيب تجزئه لو ذبحها؟

- نعم.

ولو نذر أن يذبح شاة فاشتراها ثم ماتت.. هل تجزئ عنه؟
 - لا.. ويلزمه أن يأتي بشاة بدل منها؛ لأنه لم يعينها في نذرها

فإن عين شاة عنده للذبح.. قال: هذه نذر لله، فماتت؟
 - ليس عليه شيء، والله أعلم.

أحوال الاشتراك في الأضحية، أو جمع نية الأضحية والعقيدة في ذبيحة
 هل يجوز جمع العقيقة والأضحية في شاة؟
 - لا.. كلاهما سنة مقصودة.. وبينهما من الفروق كثير.. فلا يحصلان بذبيحة واحدة.

ولو ذبح بقرة أو ناقة.. ونوى بسبعين منها: العقيقة.. ونوى بسبعين منها آخر: الأضحية.. يجوز؟
 - نعم.. وله في كل سبع منها نيته.

وكذلك لو اشتراك جماعة في ناقه أو بقرة كل واحد منهم ونيته؟
 - نعم.. يجوز أن يشتراك سبعة فأقل.. ينوي بعضهم الأضحية.. وبعضهم العقيقة وبعضهم اللحم.. لا بأس.

وإذا لم يقدر على غير شاة يجعلها في العقيقة أو في الأضحية أيهما أولى؟
 - العقيقة.. والله أعلم.

متى يصح الجمع بين نية الأضحية ونية العقيقة في ذبيحة واحدة؟

اشتركت في بقرة، بالنصف، ونيتي فيه الأضحية، ثم علمت أنه يجوز أن أجمع في ذلك بين الأضحية والعقيدة، هل يجوز تغيير النية؟

- نعم.. فنصف البقرة يكفي عن أضحية وعقيدة.. يكفي عن ولد أو بنت.. وما دامت الأضحية تطوعاً وليس نذراً ونحن قبل الذبح: يجوز أن تغير نيتك والله أعلم.

اتحاد الشروط المطلوبة في الأضحية والعقيدة، وبيان ذلك

ولد لي مولود، فذهبت إلى الجزار، عرفت منه متى يذبح، واتفقت معه على سبع البقرة، قبل الذبح كنت حاضراً، وكانت نيتني فيه عقيقة مولودي.. تجوز؟

- نعم، وتأكد لسن البقرة، وخلوها من العيوب فهذا يهمك ولا يهم الجزار.

كم السن المطلوبة؟

- سنتان فأكثر.

وما هي العيوب التي يجب أن تخلو منها؟

- العيوب التي تنقص اللحم مثل: العمى والعور والعرج.. ومثل: عديمة الأذن، أو المقطوعة.. ومثل: المريضة جداً والهزيلة جداً.. وما أشبه هذه العيوب مما ينقص اللحم.

الحمد لله كانت طيبة.. وهل يكفي السبع من البقرة عن عقيقة المولود الذكر؟

- نعم.. السُّنَّة: شatan، أو سُبعان.. وتكفي الشاة، أو السُّبع.

وتصح الأضحية بنفس الطريقة السابقة؟

- نعم، والله أعلم.

شرط السن في الأضحية

هل البقرة التي لم تبلغ السن المحددة شرعاً - لكنها سمينة؛ كثيرة اللحم - تكفي في الأضحية؟

- لا تكفي.. شرط في البقرة - ومثلها الماعز - أن تكمل السنين

وشرط في الناقة والجمل أن يكمل الخمس سنوات

وشرط في الضأن أن يكمل السنة..

ألا يكفي في الضأن أقل من سنة؟

- إذا سقطت أسنانه: نعم، فإذا لم تسقط: لا بد من إكمال السنة.

وهذه الأعمار شرط في الأضحية وكذلك نفسها في العقيقة.. ألم في الأضحية فقط؟

- شرط في الأضحية وفي العقيقة، والله أعلم.

يضحى كل عام، وعسر عليه ذلك في أحد الأعوام.. هل يجوز له ألا يضحى عامه هذا؟ ما حكم

الأضحية؟ متى تلزمها الأضحية كل عام؟

أكرمني الله تعالى وضحيت السنوات الأربع الماضية، والحال العام صعبة، هل على حرج لو

ترك الأضحية هذا العام فلم أفعلها؟

- لو كنت التزمت الأضحية كل عام بنذر: لا يجوز لك تركها.

لم أنذرها؛ كنت أفعلها كلَّ عام فقط؟

- لا حرج عليك.. فالأضحية سنة مؤكدة.. يثاب من يفعلها، وينبغي للمسلم القادر أن يحافظ عليها؛ لأنها شعار ظاهر من شعائر الإسلام، وثوابها عظيم لكن لا إثم في تركها، فهي غير واجبة.

أضحية الوالد عن أولاده الراشدين، وأهل بيته بشاة.. هل تجزئ أم لا؟

بلغ رشده، ويضحى والده كل عام، واشترى أضحية هذا العام.. ويُسأله: هل يستحب لنا أن نضحى نحن أيضًا.. أم تكفي أضحية والدي عنه وعننا؟

- نعم تكفي أضحية والدي عنه وعنكم، فالأضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد، إذا صحي حصلت سنة الأضحية عن الجميع

لكن والدي يضحى بشاة واحدة؟

- نعم.. هي واحدة عن البيت كله.. حصل بها شعار الأضحية وسنتها للجميع. والله أعلم.

الأضحية عن الميت.. متى تصح، ومتى لا تصح؟

ما حكم الأضحية عن الميت؟

- لو كان نذرها: تضحى عنه.

إذا لم ينذرها؟

- إن كان أوصى بها: تضحى عنه.

وإذا لم تحصل منه الوصية بها؟

- إن كنت ستعملها بنية الصدقة: تضحي عنه.

وإذا كانت أضحية (ليست بنذر ولا وصية ولا صدقة) أضحية مثل أضحياتنا.. يجوز؟

- لا.

وإذا أشركته في الثواب.. يجوز؟

- نعم.. والله أعلم.

الأضحية المجزئة، وبيان العيب

اشترت (جدي: ذكر ماعز) للأضحية، كان ذلك منذ شهر.. وحالياً انكسر قرنه، فهل يجب تغييره.. أم يكفي؟

- يكفي إن شاء الله تعالى.. تقبل الله وبارك..

قال فقهاؤنا - رحمهم الله -: تجزئ - مع الكراهة - الأضحية التي لم يُخلق لها قرن، والتي انكسر غلاف قرنها، أو انكسر قرنها.

ولماذا أليس هذا عيباً في الأضحية، والشرط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب؟

- أن تكون سليمة من العيوب نعم، لكن المقصود هي العيوب التي تنقص اللحم في الحال أو في المستقبل؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم.

ويشترط هذا الشرط أيضًا في العقيقة؟

- نعم.. يشترط في العقيقة كل ما يشترط في الأضحية من هذه الناحية.. والله أعلم.

اشتراك أكثر من سبعة في بقرة بنية الأضحية، واشتراكهم في بقرة أخرى دون نية التقسيم

المشروع

نحن ثمانية أفراد، نشترك في بقرتين، نذبح البقرة الأولى عَنَّا جمِيعًا، ثم نذبح البقرة الأخرى -

كذلك - عَنَّا جمِيعًا.. هل يكفي هذا في الأضحية؟

- لا.. البقرة معلوم أنها تكفي عن سبعة فقط، وأنتم عدكم أكثر من سبعة

أنتم ثمانية أفراد، ونصيب كل واحد منكم من الذبيحة - في هذه الحالة - لن يكون سُبُعاً لا من

البقرة الأولى وحدها، ولا من البقرة الثانية وحدها، ولا عبرة بأن نصيب كل منكم يبلغ السُّبُع

وزيادة في مجموع البقرتين.

فلو قسمنا أنفسنا إلى فريقين.. كل فريق عدده أربعة أفراد.. يذبح الفريق الأول البقرة الأولى عن

أربعة.. ويذبح الفريق الآخر البقرة الأخرى عن أربعة هل يكفي؟

- نعم يكفي.. والله أعلم.

متى تكون الأضحية جَلَلة، ومتي لا تكون؟ كيف نطيب الأضحية مما أصابها؟ ما المدة؟

بعض الناس يشتري خروف الأضحية قبل العيد بمدة حتى لا يتاخر فيرتفع عليه السعر، ولعجزه

في مكان إقامته عن توفير أكل هذا الخروف ورعايته ومقامه .. يدفع به إلى بعض المختصين

بهذا، ومنهم من يسير بالغنم فتأكل كل ما يقابلها، كما يظهر في هذه الصورة..

فهل تعتبر هذه جَلَّالة، وتدخل في نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم لا تعتبر كذلك ولا تدخل؟

- إذا لم يظهر لهذه الأشياء رائحة في عرقها أو عرف بالخبرة أنها لم يتغير طعم أو لون لحمها: ليست جَلَّالة.

وإذا وجدنا فيها شيئاً من ذلك؟

- هذه جَلَّالة، لا تشرب من لبنها ولا تذبحها حتى تجففها مدة تذهب عنها رائحتها، يكره - ومن أهل العلم من قال يحرم - أكل لحم الجَلَّالة وأكل بيضها وكذا يكره - أو يحرم - شرب لبنها.

وتبقى الكراهة أو الحرمة إلى أن يزول هذا التغيير وتعود طيبة كما كانت.

يزول النهي عن أكل لحم الجَلَّالة وببيضها وشرب لبنها بمنعها من هذه الأشياء، وحبسها على العلف الطاهر.

وما الحل؟

- أن تعطي أضححيتك لمن يطعمها طيباً، أو حتى لمن إذا اتفقت معه أن يعزلها قبل العيد بمدة فتأكل طيباً فقط ليطيب لحمها يستجيب لذلك ويفعله..

وكم المدة التي تجفف على العلف الطاهر حتى تطيب؟

- أمر هذه المدة كم هي يرجع إلى العادة، ويعرفها الخبراء الأمناء، وبعضهم يقدرها.. في الناقة أربعين يوماً.. والبقرة ثلاثين يوماً.. والشاة سبعة أيام.. والدجاجة ثلاثة أيام.

فالأغلب أن تزول النجاسة في هذه المدة.

فإن زالت بأقل منها؟

- زالت الكراهة أو الحرمة.

وإن لم تزل فيها؟

- بقيت الكراهة أو الحرمة وطلب حبسها على العلف حتى تزول. والله أعلم.

حكم بيع الخروف بعد نذره أو تعين عينه في الأضحية.. هل الاشتراك في الأضحية أفضل أم الأفراد بذبح الشاة؟

عند خروف أضحية العيد، ثم اقترح عليه بعض الأصدقاء الاشتراك معهم في بقرة، وجاءه من يرغب في شراء الخروف.. يصح بيعه أم لا؟

- لو كان نذر هذا الخروف أضحية: لابد من ذبحه ولا يجوز بيعه.

ألا يمكن أن يبدل بغيره؟

- لا.. النذر لا يجوز الرجوع عنه، ولا إبطاله، ولا بيعه، ولا إبداله.

ولو بأفضل منه؟

- نعم.

وإذا لم يكن (الخروف) نذراً.. هل يجوز بيعه؟

- إن كان عينه أضحية لما اشتراه أو اقتناه قال: هذا أضحية، وجب أن يذبحه ولا يجوز بيعه.

وإذا كان لم يقل.. نوى فقط؟

- يجوز بيعه.. لا يصير الخروف أضحية منذورة أو معينة بمجرد النية

ملحوظة: ذبح الخروف أفضل من الاشتراك في بقرة أو ناقة؛ لأنك تنفرد بإراقة الدم. والله أعلم.

حكم ذبح الأضحية خارج البلد.. فإذا اختلف العيد في البلدين؟ هل يمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره حتى الذبح؟ هل يفعل ذلك الوكيل أيضًا؟

هل يجوز أن يذبح أضحية خارج بلده؟

- نعم.. المقصود من الأضحية: إراقة الدم وإطعام فقراء المسلمين تقرباً إلى الله تعالى، ففي أي مكان حصل هذا فقد تم المقصود ولا ينقص مع هذا من الأجر شيء.

ويجب أن يراعي توکيل الثقة الأمين ويتأکد لعمله هذه السنة العظيمة على وفق ترتیب الشرع الكريم.

وإذا اختلف وقت العيد في البلدين؟

- لو حدث هذا فالعبرة بالوقت في مكان الذبح، ولو أخر يوماً أو يومين للبيدين والاتفاق لا شيء في ذلك.

وفي هذه الحالة هل يمسك المضحى عن قص شعره وأظفاره - أيضًا - أم لا؟

- نعم.. من السنة أن يمسك.

ويمسک الوکيل؟

- لا. والله أعلم.

إعطاء الجزار/الوكيل من الأضحية؟ على سبيل الأجرة/الصدقة/الهدية.. حكم إعطاء الجلد للجزار بالثمن.. كيفية التصرف في جلد الأضحية..

هل نعطي الجزار من الأضحية؟

- إذا أعطيته منها أجرة على جزارته: لا يجوز.

ولو الجلد؟

- نعم. لا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار.

وإذا أعطيناها من لحمها هدية أو صدقة وهو مستحق.. هل يجوز؟

- نعم يجوز.. هو في هذه الحالة واحد من الناس..

*إن استحق الصدقة أخذ من الصدقات..

*وإن لم يستحق الصدقة: أهدي له.

ومثل هذا الوكيل؟

- نعم من وكلته بعمل الأضحية، وأردت أن تكافئه على وكتله: لا تكون مكافأته من الأضحية لا من لحمها ولا بجلدها.. بل تعطيه مكافأته من خارج الأضحية.. ثم إن شئت أعطيته من لحمها أو لا..

فماذا نفعل في الجلد؟

- ننتفع به أو نعطيه من ينتفع به هدية أو نتصدق به
تأخذه الجمعيات اليوم ويستثمرون ماله في باب التبرعات

لكن الجمعيات تبيعه في النهاية؟

- نعم.. لا بأس، أنت تبرعت به، وهم يفعلون به الصالح بعدها.. كما لو تصدقتم به على فقير
وهو باعه أو أجره أو استعمله، قد ملكه يفعل فيه ما يشاء من أنواع التصرفات. والله أعلم.

باع جلد الأضحية جاهلاً بالحكم الشرعي

ضحيت العام الماضي، وبعت الجلد.. لم أكن أعلم أنه لا يجوز بيعه.. فماذا أفعل؟

- تتصدق بثمنه على الفقراء وتستغفر من فعلك هذا.. والواجب على المسلم إذا أراد أن يدخل
في شيء من الطاعات أن يتعلم أحكامها الواجبة وغيرها قبل أن يقدم على فعلها فذلك أمر أهم
من الطاعة نفسها.. والله أعلم.

**حكم تبرع الأولياء من مال الصبي/اليتيم/المجنون/المصاب بالزهايمر.. هل يجوز أن أذبح عنه
من مالي؟ كيف أوصل إليه ثواب الأضحية وهو حي؟**

والدهم مريض (زهايمر) في مرحلة متاخرة لا يدرك معها ما حوله، إذا ضحى عنه يجوز؟

- إذا كانت الأضحية من ماله: لا يجوز.
التضحية تبرع يخالف الاحتياط الواجب لماله فيمنع التبرع منه.

ومثل هذا مال اليتيم، ومال الصبي، ومال المجنون..

يجب على أوليائهم حفظ أموالهم.. ولا يجوز لهم التبرع منها.

وإذا كانت من مالنا نحن؟

- إذا كانت أضحية عنه هو: لا يجوز.. لا تصح التضحية عن الغير الحي بغير إذنه.. لأنها عبادة، والأصل في العبادة أن لا تفعل عن الغير إلا بدليل.. لا سيما مع عدم الإذن..

فما السبيل إلى ذلك؟

- يسير:

*أن تضحي عن أهل البيت جميّعاً، فمتي ضحي واحد من أهل البيت تحصل به سنة الكفاية عن الجميع وإن لم يصدر عن بقائهم إذن.

*ويجوز أن تضحي عن نفسك وتشركه في الثواب معك.

*ويجوز أن تضحي أنت بنيّة التوسل إلى الله تعالى أن يرفع المرض عنه. والله أعلم.

إطعام فقراء أهل الذمة من الأضحية التطوع.. فإن كانت ذبيحة واجبة بذر؟

إذا ذبحنا الأضحية ولنا جار (نصراني)، يجوز أن نهديه من لحمها؟

- نعم.. لا حرج في ذلك وهو من البر المأمور به المسلم مع غير المسلم، قال فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى -: يجوز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع."

فإذا كانت أضحية واجبة.. نذر مثلاً؟

- هذه يجب أن تخرج كلها لفقراء المسلمين.. حتى أنت وأهل بيتك لا تأكلون منها. والله أعلم.

شراء الأضحية بعد ذباحتها بالكيلو.. هل تصح أضحية؟ هل صورة البيع صحيحة؟

أردت أن أضحى، ذهبت إلى البائع، واخترت شاة، واتفقت على أن أشتريها، لكن على أن توزن بعد ذباحتها، وأدفع مقابل كل كيلو منها بكم، ووافق البائع، هل في هذا شيء؟

- لا يجوز هذا.. إذا اشتريتها وصارت ملكك وذبحت على ذلك: فهي أضحية.. وإذا لم تشرها حتى تذبح وتوزن فتشتريها وقتها: فليست بأضحية.

على أنه لا يوجد في الإسلام بيع صورته: اذبح لي هذه الشاة على أن أشتري منك كل كيلو منها بكم، فلا يصح بيعاً، إنما هو وعد بالشراء، ليس بلازم، ولا يتم البيع حقيقة إلا بعد الذبح.. ومثل هذا لا يصح في الأضحية. والله أعلم.

لا يملك كل واحد منهم بمفرده ثمن الأضحية هل يصح اجتماعهم في شاة؟ هل إذا تبرعوا بما يملكون لأحدهم واشترى الشاة يجزئ عن الجميع؟

نحن ثلاثة إخوة وأب، لا قدرة لواحد مننا على الأضحية وحده، اشتراكنا جماعنا في شراء شاة، كل واحد دفع ربع ثمنها، هل يجزئ هذا؟

- إذا دفعتم المال بنية أن يكون لكل منكم نصيب في الأضحية، وهي شاة: لا تكفي ذلك، ولا تكون أضحية.

وإذا دفعتم المال للوالد من باب معونته، أو هبة له وهدية، وهو يشتري الشاة ويدبحها عن نفسه: تكفي عنه وعن أهل البيت جماعاً..

التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد.. إذا ضحى الوالد حصلت سنة التضحية في حق الجميع.

وإذا كان المضحي أخ من الإخوة ليس للوالد قدرة ولم يتعاونوا؟

- يكفي ما فعله هذا الأخ.. يتأتي بذبحه الشاة الشعار والسنة لجميع أهل البيت. والله أعلم.

باب العقيقة والكُنية

حلق رأس المولود سنة هل الذكر والأئمّة سواء؟ فإن كان في ذلك ضرر؟

من السنة في المولود الذكر:

- نحلق شعر رأسه..
- ونصدق بوزنه ذهباً أو فضة..
- وندهن رأسه بالطّيب..

ماذا عن الأنثى؟

- مثله، تماماً.. فهذا سنن في كل مولود.. الذكر والأئمّة.

وإن علمنا أن الحلق في وقت قد يضر المولود؟

- نقدره. والله أعلم

تسمية المولود.. ما يستحب/يكره/يحرم؟ التسمية بأسماء الأنبياء؟ التسمية بأسماء الملائكة؟

- أحب الأسماء: عبد الله / عبد الرحمن

ويحرم: عبد النبي / عبد الرسول / عبد الكعبة / عبد علي / عبد الحسين.

ويكره: مبارك / نافع / بركة / نجاح / رياح.

هل يجوز التسمية بأسماء الملائكة؟

- نعم. يجوز.

والأنبياء؟

- نعم يجوز ولا يجوز أن تجعل كنيتك: (أبو القاسم).. سواء كان اسمك (محمد) أم لا.

من لم يعق عنه والده حتى كبر.. هل له أن يعق عن نفسه كبيراً؟ هل يجوز الجمع بين العقيقة

وإفطار الصائم؟

أردت - في هذه الأيام الفاضلة - أن أصنع طعاماً وأدعو الأهل وسادتنا الفقراء لأصيّب إفطار الصائمين.. فلما حدثت بذلك بعض الأصدقاء قال لي: إن لم يكن والدك قد عق عنك وأنت صغير عق عن نفسك، وبذلك تحقق ثواب العقيقة أيضاً.. هل هذا صحيح؟

- نعم.. من السنة إن بلغ الشخص ولم يكن والده قد عق عنه: أن يعق عن نفسه، تداركاً لما فات.

من فاتته سنة حلق رأس المولود.. فإن لم يكن للمولود شعر؟ فإن خشي على المولود بردًا؟

هل له أن يتداركها إذا كبر؟

من السنة في سابع ولادة المولود: العقيقة عنه وحلق شعره بعد ذبحها.. وهل يحلق للذكر والأنثى؟

- نعم..

وإذا لم يكن للمولود شعر؟

- يمكن أن يمرّ الموسى على رأسه، ويتصدق بوزن الشعر ذهباً، فإن لم يتيسر: يتصدق بوزنه فضة.

وإن خفنا على الصبي من البرد مثلّاً؟

- قدره بالنظر، وزد في تقديره بعض الشيء، احتياطاً.

ومن فاتته هذه السنة؛ لم يفعل بشعره ما ذكر حتى كبر؟

- ينبغي له أن يفعله هو: يتصدق بوزنه يوم الحلق تقديرًا، ويخرج الأكثر - أيضًا - احتياطًا.

السنة في استقبال المولود

كيف استقبل المولود على سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ أنتظر مولودي بعد ساعات
كيف أستقبله؟

- ما شاء الله! بورك لك في الموهوب وشكrt الواهب ورزقت بره وبلغ أشدّه.

* حين يولد: أذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى.

* خذ تمرة وامضغها في فمك ثم ذوق المولود طعمها.

* اختر له اسمًا جميلاً يرفع شأنه ويعلي ذكره.

* اذبح عنه (عقيقة) يوم السابع، أو بعده.

* بعد ذبح العقيقة: احلق شعر رأسه/ أو قدر وزنه وتصدق بمثل وزنه من الذهب أو الفضة
بحسب استطاعتك.

ضوابط التكثي.. ما يسن/يكره/يحرم؟

- من السنة: أن تختار لنفسك كنية. (الذكر والأنثى في هذا سواء).. اختر لنفسك كنية.. ولو لم يكن لك ولد.. ولو قبل الزواج.. ولو كنت صغيراً.
- * ومن السنة: أن تكون كنية الأب بأكبر أولاده.. ولو كانت الكبيرة أنثى. لا كراهة في ذلك مطلقاً.
- * يحرم أن تختار كنية (أبو القاسم) يحرم أن تطلق على صاحبك كنية يكرهها.. ولو كانت فيه.

- ضوابط في العقيقة.. هل لي أن أعق عن أبنيائي دفعة واحدة؟ في ذبيحة واحدة؟ ما عن الذكر الأنثى في العقيقة؟ هل لي أن أعق عني وعن زوجتي؟ ما مواصفات ذبيحة العقيقة؟**
- رزقني الله بولد.. كان هذا منذ فترة.. ثم وهبني اليوم أنثى.. هل يصح أن أعمل لهما عقيقة واحدة؟
- نعم.. عن الولد: شاتان/ وتكفي شاة.. وعن البنت: شاة واحدة.

- معنى هذا أنها لا تفوت بالوقت.. فيصح أن أعق عن نفسي وزوجتي؟
- نعم، الأفضل في العقيقة أن تكون سبع يوم الولادة، فلو تأخرت عنه: لا تفوت.

- هل يمكن أن نجتمع كلنا في ذبيحة واحدة.. نذبح بقرة/ عجل؟
- نعم يجوز، البقرة ما شاء الله تكفي عن سبعة.
- هل للذبيحة مواصفات خاصة في العقيقة؟
- نفس ترتيب الأضحية.

النية في العقيقة، والعق عن الولد الميت.. أذبح بنفسي أم أوكل عني من يذبح؟ ما أقول عند الذبح؟ مات ولد لي هل أعق عنه؟

- ذبحت بنفسك أو ذبح لك غيرك.. كل هذا جائز.

أمسك بالسكين وقل: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم إن هذه عقيقة فلان.

ولو كان لي ولد مات قبل أن أعق عنه.. يمكن أن أعق عنه؟

- نعم.. يجوز.

الممرضة والمولود.. هل للممرضة الأذان في أذن المولود؟ فإن لم تعلم دين آبائه؟

أنا ممرضة.. أعمل في مستشفى.. وأشارك في التوليد.. هل يجوز لي إذا حضرت المولود.. أن أؤذن في أذنه اليمين وأقيم في أذنه اليسار؟

- نعم.. يجوز.

أحياناً لا نعرف دين المولود.. فربما كان أبواه غير مؤمنين.. يجوز أؤذن؟

- نعم يجوز.. وكوني يقظة ؟

ضوابط في العقيقة.. هل يجوز الجمع بين نية العقيقة والأضحية في ذبيحه واحده لرجل واحد؟ فإذا لم أملك شاتين عن الولد؟ هل يجوز أن أعق قبل السابع؟ أوزعها نية أم مطبوخة؟ أتصدق بثمنها أم أذبح، أيهما أفضل؟

يجوز أن أذبح شاة واحدة.. أنوي بها: العقيقة والأضحية؟

- نعم.. يجوز.

لا أستطيع أن أعمل عقيقة لابني بشاتين: تكفي شاة واحدة؟

- نعم تكفي.

يجوز أن أذبح قبل يوم السابع؟

- يجوز، وأكمل السنة: يوم سابعه.

هل يجوز أن أتصدق بها نية أو أطبخها؟

- يجوز هذا وهذا، وطبخها وإهداؤها مع مرقتها وحلو: أفضل.

ويجوز أن أتصدق بثمنها؟

- يجوز، على أن تكون صدقة عن المولود، ولن تكون عقيقة، وذبح العقيقة أفضل من التصدق بثمنها وأفضل من شراء اللحم.